

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

٥١

رقم التبليغ :

٢٠٠٦ / ١١ / ٦

التاريخ :

ملف رقم : ٣٦٨٨ / ٢ / ٣٢

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المقيد سجلات الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع برقم [١١٠٤] بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ بشأن الرزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ومديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة القاهرة - إدارة حدائق القبة - حول سداد مبلغ ٤٥٨٨,٥٠ جينيهاً قيمة نشر أحد القرارات لحساب المديرية المذكورة بالوقائع المصرية .

وخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - ان الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية قامت بنشر ملخص النظام الأساسي لبعض الجمعيات الأهلية التابعة لمديرية الشئون الاجتماعية بالقاهرة وبلغت قيمة تكاليف النشر مبلغاً مقداره ٤٥٨٨,٥٠ جينيهاً، فطالبت الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية مديرية الشئون الاجتماعية بسداد المبلغ المذكور على سند من ان إيرادات النشر بالجريدة الرسمية والواقع المصرية تعد من الموارد الرئيسية للهيئة والتي تعينها على القيام بأعمالها كوحدة اقتصادية ، فضلاً عن ان تحمل الهيئة تكاليف النشر في كل من الجريدة الرسمية والواقع المصرية قد يمثل خسارة فعلية محققة لها ، بالإضافة إلى انه يمثل إهداراً لحقوق الهيئة وإيراداتها ، إلا ان مديرية الشئون الاجتماعية بالقاهرة غضت بإعفائها من سداد قيمة تكاليف النشر طبقاً لنص المادة (٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية .

وفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٤ من يناير سنة ٢٠٠٦م الموافق ٤ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن المادة رقم (١)



من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقرار رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٤ - بإعادة تنظيم الجريدة الرسمية تنص على ان "تنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون او يفوضون فيه من السيد الرئيس . كما تنشر بالجريدة الرسمية القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه رئيس الجمهورية " وان المادة (٣) من ذات القرار تنص على ان " يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل يسمى الواقع المصري . وتنشر بالواقع المصري جميع القرارات عدا ما ذكر في المادة الاولى ، وغير ذلك مما تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره " . كما تبين للجمعية ان المادة (٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تنص على ان " تتلزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعد لذلك خلال ستين يوماً من تاريخ قيام مثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوباً بالمستندات المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون، فإذا مضت ستون يوماً دون إتمامه اعتبر القيد واقعاً بحكم القانون وعلى الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالواقع المصري خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ويكون النشر بغير مقابل " .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ان المشرع حرصاً منه على حرية الأفراد في تكوين الجمعيات والمؤسسات الاهلية فقد نظم سبل وإجراءات تأسيس تلك الجمعيات في قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية المشار إليه، فاشترط لثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ان يكون لها نظام اساسي مكتوب تتلزم الجهة الإدارية بقيد ملخصه في السجل المعد لذلك ، وحرصاً من المشرع على اطلاع الكافة على ملخصات النظم الاساسية للجمعيات، فقد الرزم وزارة الشئون الاجتماعية باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالواقع المصري خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ، على ان يكون النشر بدون مقابل .



وهو ما يستفاد منه ان المشرع قد انشأ التزاماً قانونياً على عاتق كل من وزارة الشئون الاجتماعية والهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية تلزم به كلتاهم دون أن يكون لأى منها إرادة في إنشاء هذا الالتزام أو التحلل منه، وإنما يكون تنفيذ ذلك الالتزام محض أداء إداري لواجب قانوني يستوجبه المشرع لا خيار في أدائه من عدمه.

ولما كان الثابت، ان الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية قامت بنشر ملخص النظام الاساسي لبعض الجمعيات التابعة لمديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة القاهرة وذلك بناء على طلب تلك المديرية، وقد بلغت قيمة تكاليف النشر مبلغاً مقداره ٤٥٨٨,٥٠ جنيهاً، فإن ما قامت وزارة الشئون الاجتماعية بطلبه، وما قامت الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية بتنفيذه لا يعد عقداً يرتب التزامات متبادلة في ذمة طرفيه، اذ لا ارادة لأى منها في إنشاء ذلك الالتزام او التحلل منه ، بل هو التزام قانوني واقع على كلتا الجهةين مصدره المادة (٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية والتي نصت صراحة على ان يكون النشر بدون مقابل ، الامر الذي لا يكون معه لطلب الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية إلزام وزارة الشئون الاجتماعية بتكليف نشر تلك الانظمة من سند، ويتعين معه رفض ذلك الطلب .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية الزام مديرية الشئون الاجتماعية بالقاهرة بأداء مبلغ ٤٥٨٨,٥٠ جنيهاً، وذلك على النحو المبين بالأسباب .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في / ٢٠٠٦ / رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

بمأذن رصيحي
المستشار / جمال السيد دهروج
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

